



٣. أن تتم إعادة المعالجة للجهاز أو المستلزم الطبي وفقاً لتعليمات المصنع والمواصفات/الخصائص.
الفنية ذات العلاقة والإجراءات المعتمدة لدى المنشأة بما لا يؤثر على مأمونيته وسلامته وكفاءة.
أدائه.
٤. حفظ كافة سجلات عمليات إعادة المعالجة التي تمت على الجهاز او المستلزم الطبي طوال فترة الاستخدام لدى مقدم الرعاية الصحية.
٥. الالتزام بمتطلبات رقابة ما بعد التسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية..
٦. أي اشتراطات أخرى تحددها الهيئة وتنشرها على موقعها الإلكتروني..
- ٣/٢٠ تعامل الأجهزة الطبية المجددة معاملة الأجهزة الطبية الجديدة ويجب توافقها مع النظام ومتطلبات اللائحة.

- ٤/٢٠ شروط تجديد الأجهزة الطبية وفقاً للشروط التالية:
- أن يكون الجهاز الطبي -قبل تجديده- حاصل على إذن بالتسويق من الهيئة.
 - أن يكون التجديد تحت مسؤولية المصنع.
 - ألا يتغير الغرض الأساسي من استخدام الجهاز الطبي أو ملحقاته.
 - غير معدة للاستخدام مرة واحدة..
 - لا يتم تداوله بعد التجديد إلا بعد استيفاء كافة المتطلبات الفنية المذكورة في متطلبات الإذن بالتسويق، والامتثال للوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة.
 - الالتزام بتقديم المعلومات التعريفية بما فيها تاريخ التجديد وأنه جهازاً طبياً مجدداً وتكون بشكل واضح وغير قابل للإزالة، بالإضافة إلى الاحتفاظ بالبطاقة التعريفية الأساسية..
 - الالتزام بمتطلبات رقابة ما بعد التسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية..
 - أي اشتراطات أخرى تحددها الهيئة وتنشرها على موقعها الإلكتروني..

- ٥/٢٠ شروط إعادة بيع الأجهزة الطبية المستخدمة أو إعارتها أو التبرع بها:
- أن يكون الجهاز الطبي والمراد إعادة بيعه أو إعارته أو التبرع به حاصلاً على إذن بالتسويق.
 - يمنع إعادة البيع أو الإعارة أو التبرع بالأجهزة الطبية التي يمكن أن تكون مصدر لنقل العدوى.

